



Distr.: General  
25 October 2016  
Arabic  
Original: English

# اتفاقية حقوق الطفل

## لجنة حقوق الطفل

### الملحوظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للمملكة العربية السعودية\*

#### أولاً - مقدمة

١ - نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للمملكة العربية السعودية (CRC/C/SAU/3-4) في جلستيها ٢١٤٤ و ٢١٤٥ (انظر الوثقتين CRC/C/SR.2144 و 2145)، المعقودتان في ٢٠ و ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، واعتمدت في جلستها ٢١٦٠، المعقدة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، الملحوظات الختامية التالية.

٢ - وترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الجامع للتقريرين الثالث والرابع وبالردود الكتابية على قائمة القضايا (CRC/C/SAU/Q/3-4/Add.1)، ما مكن من فهم حالة حقوق الطفل في الدولة الطرف فهماً أفضل. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء الذي دار مع وفد الدولة الطرف المتعدد القطاعات والرفع المستوى.

#### ثانياً - تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٣ - ترحب اللجنة بالتقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في تنفيذ الاتفاقية وتلاحظ باستحسان تصديقها مؤخراً على معايير حقوق الإنسان، لا سيما البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في العبء وفي المواد الإباحية، الذي صدقت عليه في آب/أغسطس ٢٠١٠، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، الذي صدقت عليه في حزيران/يونيه ٢٠١١.

\* اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والسبعين (٣٠-١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦).



٤ - وتلاحظ اللجنة مختلف التدابير التشريعية وال المؤسسية والسياسية المعتمدة لتنفيذ الاتفاقية، لا سيما اعتماد نظام حماية الطفل ونظام الحماية من الإيذاء، علاوة على لائحتهما التنفيذيتين، في عام ٢٠١٤؛ واعتماد الاستراتيجية الوطنية للطفولة في عام ٢٠١٢؛ وإنشاء لجنة لمكافحة الاتجار بالأشخاص بموجب المرسوم الملكي رقم م/٤٠ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛ وفتح خط هاتفي لمساعدة الأطفال في إطار برنامج الأمان الأسري الوطني في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وترحب اللجنة أيضاً باللائحة المعتمدة في نيسان/أبريل ٢٠١٦ لتقليل صالحيات هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما يتعلق بتوقيف الأشخاص، من فيهم الأطفال. كذلك تلاحظ اللجنة باستحسان تخصيص مقدارٍ ضخمٍ من الأموال لمساعدة الإنمائية في شتى أنحاء العالم.

### **ثالثاً - داعي القلق الرئيسية والتوصيات**

٥ - تذكر اللجنة الدولة الطرف بترتبط جميع الحقوق الواردة في الاتفاقية وعدم قابليتها للتجزئة، وتشدد على أهمية جميع التوصيات المقدمة في هذه الملاحظات الختامية. وتود اللجنة أن توجه انتباه الدولة الطرف إلى التوصيات المتعلقة بالحالات التالية، وهي توصيات يجب اتخاذ تدابير عاجلة بشأنها: تعريف الطفل، خاصّةً فيما يتصل بزواج الأطفال (الفقرة ١٤)، وعدم التمييز (الفقرتان ١٦ و١٨)، والحق في الحياة والبقاء والنمو (الفقرة ٢١)، والتعذيب وإساءة المعاملة (الفقرة ٢٧)، والأطفال في المنازعات المسلحة (الفقرة ٣٩) وقضاء الأحداث (الفقرة ٤٤).

#### **ألف - تدابير التنفيذ العامة (المواد ٤ و ٤٢ و ٤٤ و ٦))**

##### **التحفظات**

٦ - تبقى اللجنة منشغلة إزاء تحفظ الدولة الطرف العام على الاتفاقية، الذي ينص على أسبقية الشريعة على المعاهدات الدولية ويقوض تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعلياً. وتكرر اللجنة توصيتها السابقة بأن تعيد الدولة الطرف النظر في الطابع العام لتحفظها بغية سحبه، وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا المعتمدين في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في عام ١٩٩٣ (انظر الوثيقة CRC/C/SAU/CO/2، الفقرة ٨).

##### **التشريعات**

٧ - إذ تلاحظ اللجنة أنه ما زال يتعين اختتام المراجعات الشاملة للتشريعات المتعلقة بالأطفال، التي أُعلن عنها في أثناء الاستعراض السابق المعقود في عام ٢٠٠٦، وأن القضاة يحكمون على أساس تفسيرهم الشخصي للدين، وأن تشريعات الدولة الطرف تفتقر إلى منظور حقوق الطفل وتعكس رؤية للطفل بصفته موضوع حماية وليس صاحب

حقوق، توصي بأن تسارع الدولة الطرف، بالتعاون مع جميع أطراف المجتمع المدني والأطفال أنفسهم، إلى وضع قانون شامل يتعلق بالأطفال ويشمل على قدم المساواة حماية الطفل وتعزيز حقوقه ويتضمن جميع الحقوق والمبادئ الواردة في الاتفاقية. وينبغي أن تجري الدولة الطرف مراجعة دقيقة لجميع القوانين المحلية المتعلقة بالأطفال واللوائح الإدارية ذات الصلة بغية التأكد من قiamها على الحقوق وتطابقها مع أحكام الاتفاقية.

#### التنسيق

-٨- بالنظر إلى إقرار الدولة الطرف بالتحديات المستمرة في تنفيذ الاتفاقية، تكرر اللجنة توصيتها السابقة بأن تعزز الدولة الطرف آلية التنسيق القائمة بتحسين التنسيق على جميع مستويات الإدارة، بما في ذلك على المستويات العمودي والأقاليمي والمتعدد القطاعات (انظر الوثيقة CRC/C/SAU/CO/2، الفقرة ١٢).

#### تحصيص الموارد

-٩- إذ تعرب اللجنة من جديد عن قلقها إزاء عدم وجود نظام لتحديد وتتبع الأموال المخصصة والمنفقة من الميزانية على الأطفال، وإذ تشير إلى تعليقها العام رقم ١٩(٢٠١٦) بشأن عملية الميزنة العامة من أجل إعمال حقوق الطفل، توصي بأن تضع الدولة الطرف عملية ميزنة عامة تتضمن منظور حقوق الطفل وتحدد مخصصات واضحة للأطفال في القطاعات والوكالات المعنية، بما يشمل وضع مؤشرات محددة ونظام تتبع لرصد وتقدير عناصر الكفاية والفعالية والإنصاف في توزيع الموارد المخصصة لتنفيذ الاتفاقية، وذلك بطرق منها التالية:

(أ) تحديد غايات أداء تربط أهداف البرامج المتصلة بالطفل بمخصصات الميزانية والإنفاق الحقيقي، ما يسمح برصد النتائج والآثار على الأطفال، بمن فيهم ضعفاء الحال؛

(ب) وضع خطوط وقواعد ميزانية مفصلة لجميع النفقات المقررة والمعتمدة والمراجعة والحقيقة التي تؤثر في الأطفال بصفة مباشرة؛

(ج) استخدام نظم لتصنيف أموال الميزانية تتيح الإبلاغ عن النفقات المتصلة بحقوق الطفل وتتبعها وتحليلها؛

(د) ضمان لا يؤثر تقلب أو تخفيض الأموال المخصصة من الميزانية لتقديم الخدمات تأثيراً سلبياً في المستوى الحالي للتمعن بحقوق الطفل؛

(هـ) تدعيم عمليات مراجعة الحسابات لزيادة شفافية الإنفاق العام والمساءلة عنه في جميع القطاعات والحد من إهاد الأموال والإنفاق غير المنظم، بما يشمل الفساد، بغية تعزيز القدر الأقصى من الموارد المتاحة لإنعام حقوق الطفل.

## جمع البيانات

١٠ - بالنظر إلى تقديم الدولة الطرف بيانات محدودة جداً في تقريرها الدوري وفي ردودها على قائمة القضايا، وإلى عدم إحراز تقدم كافٍ في وضع نظام لجمع البيانات، تكرر اللجنة توصيتها بأن تعزز الدولة الطرف نظامها الرامي إلى جمع بيانات مفصلة يمكن استخدامها لتقييم التقدم المحرز في إعمال حقوق الطفل والمساعدة على وضع سياسات لتنفيذ الاتفاقية (انظر الوثيقة CRC/C/SAU/CO/2، الفقرة ١٨).

## الرصد المستقل

١١ - إذ تضع اللجنة في اعتبارها التزام الدولة الطرف في سياق الاستعراض الدوري الشامل بإنشاء مؤسسة مستقلة تُعنى بحقوق الإنسان، تكرر توصيتها بأن تواصل الدولة الطرف جهودها الرامية إلى ضمان أن تكون الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان آلية رصد مستقلة تمثل المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) وتعزز تنفيذ الاتفاقية وترصده (انظر الوثيقة CRC/C/SAU/CO/2، الفقرة ١٤). وتشجع الدولة الطرف على إنشاء آلية تُعنى خصيصاً بحقوق الطفل ويكون باستطاعتها تلقي شكاوى الأفراد، بمن فيهم الأطفال، والتحقيق فيها ومعالجتها.

## التعاون مع المجتمع المدني

١٢ - تذكر اللجنة الدولة الطرف بأن المدافعين عن حقوق الإنسان يستحقون الحماية نظراً إلى أهمية عملهم البالغة في تعزيز حقوق الإنسان للجميع، بمن فيهم الأطفال، وتوصي من ثم بأن تتخذ الدولة الطرف إجراءات فورية من أجل السماح للمدافعين عن حقوق الإنسان وجميع المنظمات غير الحكومية بممارسة حقوقهم في حرية التعبير والرأي دون التعرض للتهديد أو المضايقة، ولتجنب حالات مثل توقيف واحتجاز سمر بدوي، وهي مدافعة عن حقوق الإنسان كانت تدعو إلى إنهاء وصاية الذكور على النساء والبنات. كذلك توصي اللجنة الدولة الطرف بإشراك جميع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الطفل بصورة منهجية في وضع وتنفيذ ورصد وتقييم القوانين والسياسات والبرامج المتعلقة بالأطفال.

## باء- تعريف الطفل (المادة ١)

١٣ - يساور اللجنة قلق شديد لأن الدولة الطرف لا تتوи تعديل مسألة منح القضاة سلطة تقديرية في تحديد سن الرشد. ويساور اللجنة قلق خاص لأن القضاة كثيراً ما يأخذون بزواج البنات عند البلوغ. كما تلاحظ باشغال عميق أن الجهود الرامية إلى تحديد السن الدنيا للزواج أحبطها أعلى الزعماء الدينيين مرتبة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، إذ أعلناوا تأييدهم زواج البنات منذ سن التاسعة.

٤ - توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى أن الاستثناء الوارد في المادة ١ من الاتفاقية لا يمكن أن يفسر على أنه يجيز زواج الأطفال، باعتباره ممارسة معترفاً دولياً بأنها مضرة بالأطفال. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تسارع على سبيل الأولوية إلى أن يجعل من سن ١٨ سن الزواج الدنيا للبنات والأولاد.

### جيم- المبادئ العامة (المواد ٢ و ٣ و ٦ و ١٢)

#### عدم التمييز

٥ - تعرب اللجنة عن انشغال عميق لأن الدولة الطرف، على الرغم من التوصيات المتكررة المقدمة من الآليات الدولية لحقوق الإنسان، ما زالت لا تعترف بالبنات صاحبات حقوق كاملات وتواصل التمييز على نحو خطير ضدهن في القانون وفي الممارسة وإخضاعهن لنظام وصاية الذكور الذي يشترط موافقة وصي ذكر لتمكنهن من التمتع بمعظم الحقوق الواردة في الاتفاقية، لا سيما الحقوق في حرية التنقل والوصول إلى العدالة والتعليم وخدمات الرعاية الصحية والحصول على وثائق المووية وحقوق أخرى. وللجنة منشغلة أيضاً إزاء التمييز بين الأولاد والبنات في تطبيق مفهوم "الحياة".

٦ - توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى التزامها بعدم استخدام المواقف التقليدية أو التاريخية أو الدينية أو الثقافية لتبرير انتهاكات حق البنات في المساواة أمام القانون وفي التمتع بجميع الحقوق الواردة في الاتفاقية على قدم المساواة مع الأولاد. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تعيد النظر على سبيل الأولوية في تشريعاتها وممارساتها بغية ضمان الاحترام الكامل للمساواة بين البنات والأولاد، وأن تنهي في هذا الصدد نظام وصاية الذكور وتكتف عن فرض لباس معين على البنات. وينبغي للدولة الطرف إيلاء الأولوية لاعتماد استراتيجية شاملة من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد البنات والتصدي للقوالب النمطية الجنسانية السلبية المستمرة التي تفضي إلى التمييز ضد البنات والعنف بهن. وتكرر اللجنة توصياتها بأن تبذل تلك الجهود في إطار تعاون وثيق مع القادة المجتمعيين والزعماء الدينيين، ومع الأطفال أنفسهم (انظر الوثيقة CRC/C/SAU/CO/2، الفقرة ٢٨).

٧ - تظل اللجنة منشغلة لأن أبناء الأمهات السعوديات والآباء غير السعوديين، والأطفال من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومتغيري الموية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال الملودين خارج رباط الزواج، وأبناء العمال المهاجرين، وأطفال الطائفة الشيعية وغيرها من الأقليات الدينية ما زالوا يتعرضون لتمييز مستمر في الدولة الطرف. ولا يزال الأطفال المنتسبون إلى الأقليات الدينية والملحدة، لا سيما أطفال الطائفة الشيعية، يتعرضون للتمييز في ميادين متعددة، لا سيما فيما يتعلق بالالتحاق بالمدارس والوصول إلى العدالة وفي حال التعويض عن الوفاة أو الإصابة.

- ١٨ - تحت اللجنة الدولة الطرف على اعتماد استراتيجية استباقية وشاملة من أجل القضاء على التمييز القانوني والفعلي على أي أساس كان ضد جميع فئات الأطفال المذكورة آنفًا والمتأثرة بالتهميش أو الحرمان.

### **مصالح الطفل الفضلى**

- ١٩ - نظراً إلى أن حق الطفل في أن تعطى الأولوية لمصالحه الفضلى لا يحترم دائماً، كما هو الحال في الشؤون المتصلة بقانون الأسرة أو بفرض القواعد والتقاليد الدينية، توصي اللجنة، في ضوء تعليقها العام رقم ٢٠١٣(١٤) بشأن حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى، بأن تضمن الدولة الطرف إدماج هذا الحق بصورة ملائمة وتطبيقه على نحو ثابت في جميع الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية، وكذلك في جميع السياسات والبرامج والمشاريع التي تتصل بالأطفال وتأثير فيهم. وبالنظر إلى أن القضاة كثيراً ما يعتبرون زواج القاصر أمراً يخدم مصلحة البنات، وهي حالة إنما تكشف عن عدم إدراك لمفهوم "مصالح الطفل الفضلى" وتؤدي إلى انتهاكات متعددة لحقوق البنات، تشجع الدولة الطرف على بلورة إجراءات ومعايير لتقديم إرشادات إلى جميع الأشخاص المعنيين في السلطة من أجل تحديد مصالح الطفل الفضلى في كل مجال وإعطائها الوزن الذي تستحق باعتبارها مسألة ذات أولوية بهدف تجنب إساءة فهم هذا الحق.

### **الحق في الحياة والبقاء والنمو**

- ٢٠ - تعرب اللجنة عن انشغالها العميق لأن الدولة الطرف تحاكم الأطفال الذين جاؤوا سن الخامسة عشرة بصفتهم كباراً وتواصل فرض حكم الإعدام وإعدام الأشخاص بسبب جرائم يدعى أنهم ارتكبوها عندما كانوا دون سن الثامنة عشرة، في أعقاب محكمات لا توفر ضمانات احترام الإجراءات الواجبة والمحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة ٤٠ من الاتفاقية، خاصة فيما يتعلق بالحظر المطلق للتعذيب. واللجنة قلقة خصوصاً لأن ما لا يقل عن أربعة أشخاص من بين السبعة والأربعين الذين أعدموا في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وهم علي الريبع ومحمد فتحي ومصطفى أكبر وأمين العامدي، كانوا دون سن الثامنة عشرة عندما حكمت عليهم المحكمة الجزائية المتخصصة بالإعدام. ويساور اللجنة انشغال عميق أيضاً لأن الدولة الطرف نفذت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ حكم الإعدام على عاملة منزلية سريلانكية تدعى ريزانا نافيك رغم أن القرائن تشير إلى أنها كانت دون سن الثامنة عشرة عندما أوقفت وحكم عليها بالإعدام.

- ٢١ - تحت اللجنة الدولة الطرف على أن توقف على الفور إعدام الأشخاص الذين كانوا دون سن الثامنة عشرة في وقت ارتكابهم المزعوم للجريمة، ومن بينهم علي محمد باقر النمر، وعبد الله حسن الزاهر، وسلمان بن أمين بن سلمان القرishi، ومجتبى بن نادر بن عبدالله السويكت، وعبد الكرييم الحواج، وداود حسين المرهون. وتحت اللجنة الدولة الطرف أيضاً على أن تكفل الإفراج الفوري عن الأطفال الذين لم يستفيدوا من محاكمة

عادلة وتحفيض عقوبة الأطفال المحكوم عليهم بالإعدام، وذلك وفقاً للمعايير الدولية لقضاء الأحداث. وينبغي للدولة الطرف أن تعجل بتعديل تشريعاتها بغية إقرار حظر قطعي على فرض عقوبة الإعدام على الأطفال، تماشياً مع التزاماتها بموجب المادة ٣٧ من الاتفاقية.

### احترام آراء الطفل

- ٢٢ - بالنظر إلى استمرار المواقف التقليدية تجاه الأطفال في المجتمع، ولا سيما تجاه البنات، وهي مواقف تقييد حقهم في التعبير عن آرائهم وأخذها بعين الاعتبار، توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٢ (٢٠٠٩) بشأن حق الطفل في الاستماع إليه، حيث تؤكد اللجنة أن حق الأطفال في التعبير عن آرائهم بحرية يشكل أحد المكونات الجوهرية لكرامة الطفل وأن الأسرة التي يستطيع فيها الأطفال التعبير عن آرائهم بحرية وتعطى فيها تلك الآراء الوزن المستحق منذ حداثة سنهم أسرة تقدم نموذجاً مهماً وتعد الطفل لممارسة حقه في الاستماع إليه في المجتمع الأوسع. وتوصي اللجنة بأن تنفذ الدولة الطرف برامج وأنشطة توعية من أجل تشجيع مشاركة جميع الأطفال بصورة مفيدة ورشيدة داخل الأسرة والمجتمع والمدرسة، بما فيها مجالس الطلاب، مع إيلاء اهتمام خاص للبنات والأطفال ضعاف الحال.

## دال- الحقوق والحريات المدنية (المواد ٧ و ٨ و ١٣-١٧)

### الحق في الجنسية

- ٢٣ - إذ تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف بشأن تعديلات المادتين ٧ و ١٢ من نظام الجنسية، الرامية إلى تجنيس أبناء النساء السعوديات المتزوجات من غير السعوديين، وبتصدور لوائحها التنفيذية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، تكرر توصيتها بأن تعيد الدولة الطرف النظر في تشريعاتها المتعلقة بالجنسية بغية ضمان إمكانية نقل الجنسية إلى الأبناء من الوالدين كليهما دون تمييز (انظر الوثيقة CRC/C/SAU/CO/2، الفقرة ٣٩)، لا سيما في الحالات التي يتعرض فيها الأطفال لانعدام الجنسية لولا تلك التدابير. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تنظر الدولة الطرف في الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية وأن تباشر دون تأخير، مع شركائهما الدوليين، لا سيما مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، عملية تهدف إلى تقدير عدد الأطفال عديمي الجنسية وأسرهم وتسوية أوضاعهم في إطار عملية التجنيس.

### حرية الرأي والتعبير

- ٢٤ - تذكر اللجنة الدولة الطرف بأن أي قيود تفرض على حق الأطفال في حرية الرأي والتعبير ينبغي أن تكون معرفة بعبارات قانونية واضحة وينبغي ألا تفضي أبداً إلى انتهاكات

لحقوق الإنسان مثل التوقيف التعسفي والتعذيب والقتل. وتحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان احترام حق الأطفال في حرية الرأي والتعبير، كما تكفله الاتفاقية، وتحثها في سبيل ذلك على إلغاء القوانين واللوائح التي تقيد ذلك الحق على نطاق واسع، بما في ذلك جرائم "الردة" أو "سب الله أو الرسول" أو "الإفساد في الأرض" ذات التعريف الفضفاض، التي يمكن أن ينال عنها الأطفال عقوبات شديدة منها عقوبة الإعدام. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تفرج فوراً عن علي محمد النمر وداود حسين المرهون، وعن سائر الأطفال المحكوم عليهم بالإعدام بسبب ممارسة حقوقهم في حرية الرأي والتعبير.

#### **حرية الفكر والضمير والدين**

٢٥ - تكرر اللجنة توصيتها بأن تاحترم الدولة الطرف حق الطفل في حرية الفكر والضمير والدين باتخاذ تدابير فعالة لمنع جميع أشكال التمييز على أساس الدين أو المعتقد والقضاء عليها ويعزيز التسامح وال الحوار الدينيين في المجتمع (انظر الوثيقة CRC/C/SAU/CO/2 الفقرة ٤١). وتوصي اللجنة أيضاً بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الملائمة لضمان تمكين الأطفال من ممارسة دينهم بحرية ودون تدخل لا موجب له من سلطات الدولة، بما في ذلك داخل أماكن العبادة العمومية، وضمان عدم الإغارة تعسفياً على التجمعات الدينية الخاصة وتوقف الأطفال. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تعمد على سبيل الأولوية إلى تنقية الكتب المدرسية من كل المحتويات المسيئة إلى الأقليات الدينية.

#### **هاء- العنف بالأطفال (المواد ١٩ و ٢٤ و ٣٤ و ٣٧ و ٣٩)**

##### **التعذيب وإساءة المعاملة**

٢٦ - تعرب اللجنة عن قلق شديد لأن البعض من تشريعات الدولة الطرف ما زالت تجيز إساءة معاملة الأطفال المخالفين للقانون أو لل تعاليم الدينية وتعذيبهم، رغم اعتماد المرسوم الملكي رقم م/٢ الذي يحظر التعذيب أو المعاملة المهينة في كل الأماكن. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن أساليب الاستجواب التي تصاهي التعذيب ما زالت مباحة في الدولة الطرف، كما يقال إنها كثيراً ما تستخدم لإرغام الأحداث على توقيع اعترافات. ويساور اللجنة كذلك لأنه ما زال يمكن الحكم على الأطفال بالسجن المؤبد وبالحبس الانفرادي وما زال باستطاعتهم حضور الإعدام في الساحات العامة.

٢٧ - تحت اللجنة الدولة الطرف على إعطاء الأولوية القصوى لما يلي:

(أ) إلغاء جميع الأحكام التشريعية التي تجيز رجم الأطفال وبتر أعضائهم وجلدتهم، بما في ذلك الأحكام الواردة في قانون قضاء الأحداث لعام ١٩٧٥ وضمان آلاً ترك للقضاة حرية التقدير في هذا المجال؛

(ب) ضمان إجراء تحقيقات شاملة فيما يدعى من حالات تعذيب وإساءة معاملة للأطفال المحكوم عليهم بالإعدام بعد إدلهائهم باعترافات يقال إنها انتزعت منهم عنوة، والإفراج فوراً عن أولئك الأطفال، ومقاضاة مرتكبي تلك الأفعال؛

(ج) فرض حظر قطعي على إنزال عقوبة الحبس الانفرادي والإعدام بالأطفال وحضورهم عمليات الإعدام في الساحات العامة.

#### العقوبة البدنية

- ٢٨ نظراً إلى أن العقوبة البدنية لا تزال مشروعة في جميع الأماكن رغم اعتماد نظام حماية الطفل لعام ٢٠١٤، تكرر اللجنة توصيتها بأن تحظر الدولة الطرف جميع أشكال العقاب البدني في جميع الأماكن، بما في ذلك داخل الأسرة (انظر الوثيقة CRC/C/SAU/CO/2 الفقرة ٤٥). وتوصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف برامج مستمرة للتشغيف العام وإذكاء الوعي والتوعية المجتمعية بمشاركة الأطفال والأسر والمجتمعات المحلية والزعماء الدينيين، فيما يتعلق بآثار العقاب البدني المضرة جسدياً ونفسانياً، بغية تغيير الموقف العام من هذه الممارسة وتشجيع أشكال إيجابية وغير عنيفة وقائمة على المشاركة لتربية الأطفال وتأديبهم كبديل عن العقاب البدني.

#### الإيذاء والإهمال

- ٢٩ نظراً إلى ارتفاع نسبة الأطفال ضحايا العنف المنزلي، وإلى العقبات الكبيرة التي تواجهها النساء والبنات في تقديم الشكاوى وفي الحصول على دعمٍ فعلي من الشرطة وفي الإدلاء بالشهادات أمام المحاكم، تحت اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) إيلاء المزيد من الأولوية للقضاء على العنف المنزلي بالتصدي لأسبابه الأساسية، لا سيما وضع النساء والبنات الأدنى في الدولة الطرف، واتخاذ تدابير ملموسة للتغيير المواقف والتقاليد والأعراف والممارسات السلوكية التي كثيراً ما تُستخدم لتبrier العنف المنزلي، لا سيما العنف بالبنات؛

(ب) اعتماد استراتيجية شاملة تتroxى منع حالات العنف المنزلي والاستجابة إليها وتتضمن النص على عقوبات في نظام حماية الأطفال لعام ٢٠١٤، بما في ذلك في حالة الاغتصاب الزوجي؛

(ج) إزالة جميع العقبات القانونية القائمة أمام الوصول إلى العدالة والجبر والتعويض، بما في ذلك ضرورة حصول النساء والبنات على إذن وصي ذكرٍ بغرض إيداع الشكوى؛

(د) استعراض وإلغاء جميع الأحكام القانونية التي تُبرئ مرتكبي أعمال العنف المنزلي.

### الاستغلال والاعتداء الجنسيان

- ٣٠ - تحت اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

- (أ) إلغاء جميع التشريعات التي تعامل ضحايا الأطفال معاملة جناة لا ضحايا؛
- (ب) ضمان تجريم جميع أشكال الاعتداء الجنسي على الأطفال وملائحة الجناة على الحو الواجب ومعاقبتهن بعقوبات تتناسب مع خطورة جرائمهم، لتجنب حالات مثل حالة فيحان الغامدي، الذي خفضت التهم المنسوبة إليه وأفرج عنه من السجن بعد أن اغتصب ابنته البالغة من العمر خمس سنوات وعذبها وقتلها؛
- (ج) إلغاء ممارسة دفع الديمة، التي تتيح لمرتكبي الاعتداءات الجنسية على الأطفال الإفلات من العقاب؛
- (د) وضع آليات وإجراءات ومبادئ توجيهية لضمان الإبلاغ الإلزامي الفعلي بحالات الاعتداء والاستغلال الجنسيين التي يكون ضحيتها أطفال؛
- (هـ) تنفيذ أنشطة توعية بهدف مكافحة وصم ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين، بما في ذلك سفاح المحارم؛
- (و) ضمان إتاحة قنوات متيسرة وسريعة وفعالة وملائمة لتمكين الأطفال من الإبلاغ بذلك الانتهاكات.

### الممارسات الضارة

- ٣١ - إذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الأوبياء الذكور كثيراً ما يوافقون على زواج البنات دون التماس موافقتهن وأن الأسر ترب أحياناً زيجات أطفال لتسوية ديون أسرية (تشكل الحالتان كلتاهما زواجاً قسرياً)، تحت الدولة الطرف، في ضوء التوصية العامة رقم ٣١ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم ١٨ للجنة حقوق الطفل (٢٠١٤) بشأن الممارسات الضارة، على أن تتخذ تدابير فعالة من أجل القضاء على زواج الأطفال، بما فيه الزواج القسري، وإذكاء الوعي بالآثار الضارة الناجمة عن زواج الأطفال، وذلك بالتعاون مع المجتمع المدني ووسائل الإعلام والزعماء التقليديين والأسر.

وأو - **البيئة الأُسرية والرعاية البديلة** (المواد ٥ و ٩-١١ و ١٨ و ٢٠ و ٢١ و ٢٧ و ٤٤))

### البيئة الأُسرية

- ٣٢ - تحت اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

- (أ) ضمان تقاسم الأمهات والآباء المسؤولية القانونية عن أبنائهم على قدم المساواة، وفقاً للمادة (١٨) من الاتفاقية؛
- (ب) إلغاء جميع الأحكام التي تميز ضد النساء وتؤثر سلباً في أبنائهن، مثل تلك التي تُجيز تعدد الزوجات وتطبيق النساء؛
- (ج) إعادة النظر في تشريعاتها المتصلة بحضانة الأطفال بغية ضمان قيام جميع القرارات المتتخذة على مبدأ مصالح الطفل الفضلى، وضمان عدم انتشار الآباء من حضانة أمهاتهم بعد سنٍ معينةٍ، وعدم إسناد الحضانة إلى الآباء غير المؤهلين لرعاية أبنائهم؛
- (د) في حالة العمال المنزليين المهاجرين، إلغاء شرط تأشيرة الخروج، التي تخضع لإرادة صاحب العمل، وكذلك إلغاء نظام الكفالة، وضمان حق هؤلاء العمال في حياة أسرية بتنظيم نشاطهم على النحو السليم في إطار قانون العمل، وكذلك ضمان حقوقهم في حرية ترك أصحاب عملهم وزيارة أبنائهم وجمع الشمل معهم.

#### **الأطفال المحرومون من بيئة أسرية**

- ٣٣ - إذ توجه اللجنة انتباها الدولة الطرف إلى المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال (انظر قرار الجمعية العامة رقم ٦٤/٤٢، المرفق)، توصيها باتخاذ تدابير للإسراع في الانتقال من إيداع الأطفال في أطر الرعاية المؤسسية إلى الرعاية الأسرية، والقيام في سبيل ذلك بتعزيز جهودها الرامية إلى وضع نظام لكفالة الأطفال المحروم من أسرهم. وينبغي للدولة الطرف أيضاً ما يلي:

- (أ) ضمان عدم نقل الأطفال من مؤسسة إلى أخرى على امتداد مراحل نموهم، لأن ذلك يضعف حاجتهم إلى الاستقرار ويمكن أن يفضي إلى فصلهم عن إخوتهم؛
- (ب) تزويد الأمهات غير المتزوجات بالدعم اللازم لتمكينهن من رعاية أبنائهن، وتنفيذ حملات توعية بهدف القضاء على وصم الأطفال المولودين خارج رباط الزواج؛
- (ج) ضمان عدمبقاء جميع البنات اللاتي يبلغن سن الثانية عشرة في دور التربية الاجتماعية حيث لا يكتسبن سوى مهارات الحياة، بينما تناح للأولاد فرص التعليم الثانوي ويمكنهم المشاركة في الأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية؛
- (د) الحرص على توفير ضماناتٍ كافية وتطبيق معايير واضحة، بالاستناد إلى احتياجات الطفل ومصالحه الفضلى، لأغراض تحديد ما إذا كان ينبغي إيداع الطفل في أطر الرعاية البديلة، والحرص أيضاً على إجراء مراجعةٍ دورية لإيداع الأطفال في الكفالة وفي المؤسسات ورصد نوعية الرعاية المقدمة في تلك المؤسسات، وذلك بسبعينها توفير قنوات مُيسرة للإبلاغ بإساءة معاملة الأطفال ورصدتها وتصحيحها.

**زاي - الإعاقة والصحة الأساسية والرفاه (المواد ٦ و ١٨ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٧ و ٣٣-١)**

### الأطفال ذوي الإعاقة

- ٣٤ في ضوء المادة ٢٣ من الاتفاقية والتعليق العام رقم ٩(٢٠٠٦) بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، وبالنظر إلى أن الغالبية العظمى من الأطفال ذوي الإعاقة ما زالوا يتلقون التعليم في مؤسساتٍ منفصلة ويُحرمون من التعليم بعد المرحلة المتوسطة، توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف نهجاً اجتماعياً وقائماً على حقوق الإنسان إزاء الإعاقة وتعزز هذا النهج. ويسلم ذلك النهج بأن عوامل الإعاقة تكمن في الحاجز البيئية وال الحاجز الناجمة عن المواقف التي يصعنها المجتمع وأن جميع الأطفال ذوي الإعاقة أصحاب حقوق ويمكن أن يصبحوا مشاركين ومساهمين نشطين في المجتمع. وينبغي للدولة الطرف أن تضع سياسة جامعة لتطوير التعليم الشامل وضمان إعطاء التعليم الشامل أولوية على إيداع الأطفال في مؤسسات متخصصة، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال ذوي الإعاقات الذهنية والمتعلدة.

### صحة المراهقين

- ٣٥ إذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف ما زالت لم تعرف بالاغتصاب وسفاح المحارم أساساً تبرر الإجهاض، توصيها بإزالة صفة الجريمة عن الإجهاض في جميع الظروف وبضمان وصول المراهقات إلى فرص الإجهاض المأمون وخدمات الرعاية بعد الإجهاض. وفي ضوء التعليق العام رقم ٤(٢٠٠٣) بشأن صحة المراهقين ونموهم في سياق الاتفاقية والتعليق العام رقم ١٥(٢٠١٣) بشأن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف سياسة شاملة للصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين. كما توصي بأن تكفل الدولة الطرف إدراج التشغيف بشأن الصحة الجنسية والإنجابية في المناهج الدراسية الإلزامية وتستهدف المراهقات والمراهقين بهذا التشغيف، مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة الوقاية من الحمل المبكر والإصابة بالأمراض المنقوله جنسياً وتعزيز السلوك الجنسي المسؤول، خاصةً في أوساط الفتيان.

**حاء - التعليم والترفيه والأنشطة الثقافية (المواد ٣١-٢٨)**

### التعليم وأهداف التعليم

- ٣٦ توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف قانوناً إلزامياً التعليم الابتدائي للبنات والأولاد، وتوجه تعليمات واضحة إلى جميع المرافق التعليمية في هذا الصدد، وتعاقب الوالدين الذين يرفضون تسجيل أبنائهم في المدارس. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تكفل الدولة الطرف المساواة بين البنات والأولاد في نوعية التعليم وفي الخيارات التعليمية وأن تجعل

التربية البدنية إلزامية للبنات. كذلك ينبغي للدولة الطرف، إذ تضع في اعتبارها تعليق اللجنة العام رقم ١١ (٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم، أن تعزز جهودها في سبيل تعميم المناهج التعليمية الخالية من القوالب النمطية والتصدبي للأسباب الهيكلية للتمييز الجنسي.

طاء- **تدابير الحماية الخاصة (المواد ٢٢ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ (ب-د) و ٤٠-٣٨)**

### **الأطفال اللاجئون وملتمسو اللجوء**

- ٣٧- إذ تشيد اللجنة بالدولة الطرف لمنحها اللاجئين السوريين تأشيرات وإصدارها مرسوماً ملكياً يسوى الوضع القانوني للعديد من اليمنيين، ومن فيهم أطفال يمنيون مقيمون بصفة غير شرعية في الدولة الطرف، توصيها بتعزيز تعاونها مع مفوضية شؤون اللاجئين بغية إجراء تعداد للأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء المقيمين في إقليم الدولة الطرف والاستجابة إلى احتياجاتهم الخاصة من الحماية. وينبغي للدولة الطرف أن تعتمد إطاراً قانونياً وتحذذ جميع التدابير الالزمة كي تكفل بصورة فعالة للأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء حقوقهم بموجب الاتفاقية. وفي هذا الصدد، توجه اللجنة انتباها الدولة الطرف إلى المبادئ التوجيهية الصادرة عن مفوضية شؤون اللاجئين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن الطلبات المقدمة من الأطفال. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تنظر الدولة الطرف في التصديق على اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧.

### **الأطفال في الزراعات المسلحة**

- ٣٨- يساور اللجنة قلق عميق إزاء ما يردها من معلومات متسقة ومدعومة وذات مصداقية مفادها أن الدولة الطرف ترتكب، في إطار عمليتها العسكرية في اليمن، انتهاكات جسيمة لحقوق الأطفال. وعلى وجه الخصوص تعرب اللجنة عن انشغالها العميق إزاء المعلومات التي تفيد بأن:

(أ) مئات الأطفال قتلوا وشوهوا من حراء عمليات القصف والغارات الجوية العشوائية التي يشنها التحالف الذي تقوده الدولة الطرف على مناطق آهلة بالمدنيين ومخيمات للمشردين داخلياً، ومن حراء الذخائر العنقودية والأجهزة الأخرى غير المنفجرة وعشرات المحميات التي استهدفت المدارس والمستشفيات؛

(ب) التحالف الذي تقوده الدولة الطرف استخدم حيال المدنيين، من فيهم الأطفال، أساليب تكتيكية محظورة، مثل التجويع باعتباره أسلوباً حربياً، كما جاء في تقرير فريق الخبراء المعنى باليمن المنثأ عملاً بقرار مجلس الأمن ٢١٤٠ (٢٠١٤) (انظر الوثيقة S/2016/73)؛

(ج) أكثر من ثلاثة ملايين طفل في اليمن يتعرضون لمستويات من سوء التغذية خطيرة على حياتهم بينما يواجه الآلاف منهم حالياً خطر الموت متأثرين بأمراض ناجمة عن

**الأزمة الإنسانية الشديدة وتدمير البنية الأساسية المدنية الضرورية للحفاظ على الخدمات الأساسية وفرض حواجز من الجانبيين على تقديم المساعدة الإنسانية؟**

(د) أكثر من نصف المجممات التي استهدفت المدارس في عام ٢٠١٥ يعزى إلى التحالف الذي تقوده الدولة الطرف (انظر الوثيقة A/70/836-S/2016/360، الفقرة ١٧١)؛ وقد استمرت هذه المجممات في عام ٢٠١٦، مخلفة ملايين الأطفال الذين يلزم توفير التعليم لهم بصفة عاجلة.

- ٣٩ - تحت اللجنة الدولة الطرف على التقيد بالالتزامها بموجب المادة ٣٨ من الاتفاقية باحترام وضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني المتصلة بالأطفال في النزاعات المسلحة، وتضم صوتها إلى صوت مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في دعوة الدولة الطرف إلى احترام وضمان احترام حظر الهجمات على المدنيين والأعيان المدنية، وكذلك احترام وضمان احترام مبادئ التحוט والتمييز والتناسب الأساسية، والسماح بمرور إمدادات الإغاثة الإنسانية إلى المدنيين المحتجزين وتيسيير وصولها بسرعة وبلا عائق (انظر الوثيقة A/HRC/33/38، الفقرة ٧١(ب) و(د)). وتحت اللجنة الدولة الطرف أيضاً على الاستجابة إلى دعوة المفوض السامي إلى تشكيل هيئة تحقيق دولية مستقلة تتولى إجراء تحقيقات شاملة في ادعاءات انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في اليمن (انظر A/HRC/33/38، الفقرة ٤(أ)).

### **الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عمل الأطفال**

- ٤٠ - إذ تلاحظ اللجنة ما أعتبرت عنه اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في عام ٢٠٠٨، من قلق إزاء استغلال الفتيات المهاجرات العاملات في الخدمة المنزلية اقتصادياً وجنسياً وإساءة معاملتهن (انظر الوثيقة CEDAW/C/SAU/CO/2، الفقرة ٢٣)، تحت الدولة الطرف على ضمان التنفيذ الفعال للقانون الذي يحظر توظيف الأطفال في الخدمة المنزلية. وتحت اللجنة الدولة الطرف أيضاً على اتخاذ تدابير لضمان محاسبة من يستغلون الأطفال في الخدمة المنزلية.

### **أطفال الشوارع**

- ٤١ - بالنظر إلى أنآلاف الأطفال، والكثيرون منهم من ضحايا الاتجار، ما زالوا يعيشون ويعملون في شوارع الدولة الطرف وي تعرضون للعمل الجري على أيدي عصابات إجرامية، تحت اللجنة الدولة الطرف على الكف فوراً عن توقيف هؤلاء الأطفال وترحيلهم تعسفياً وعلى الإفراج عن جميع الأطفال المحتجزين حالياً. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بتقدير عدد أطفال الشوارع وإجراء دراسات لتحديد الأسباب الأساسية لهذه الظاهرة، ووضع استراتيجية شاملة لضمان حصول أطفال الشوارع على التعليم والخدمات الصحية، واتخاذ جميع التدابير الازمة لحمايتهم في الآن ذاته.

## البيع والاتجار والاختطاف

٤٢ - تحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير لضمان الإنفاذ الفعال لحظر استخدام الأطفال المتجر بهم لقيادة المطاييا في سباقات الهجن. وينبغي للدولة الطرف وضع آليات وإجراءات لتحديد الأطفال ضحايا الاتجار وتوكخي الفعالية في ملاحقة المتجرين بالأطفال وإدانتهم ومعاقبتهم بعقوبات تتناسب مع خطورة جرائمهم. وينبغي تزويد الأطفال ضحايا الاتجار بخدمات حماية وإعادة تأهيل شاملة، بما فيها المأوى المناسب.

### إدارة شؤون قضاء الأحداث

٤٣ - تلاحظ اللجنة باستحسان اعتماد نظام القضاء بوجوب المرسوم الملكي رقم م ٧٨/١ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ ، الذي ينشئ دوائر معنية بقضايا الأحداث في المحاكم الجزائية، لكنها تُعرب عن قلقها إزاء عدم وجود إطار قانوني شامل يتعلق بالأطفال المحالفين للقانون وإزاء السلطة التقديرية الواسعة المسندة إلى موظفي إنفاذ القانون ليحددوها، في غياب قانون للعقوبات، الجرائم التي يمكن توقيف الأطفال واحتجازهم بسببها، كما في حالة البنات المشتبه في تورطهن في الخلوة أو الاختلاط، ويقرروا ما إذا كان الأطفال قد بلغوا من النضج ما يكفي لحاكمتهم بصفتهم كباراً. وللجنة قلقة خصوصاً إزاء ما يلي:

(أ) رغم أن الأطفال المتراوحة أعمارهم بين ٧ سنوات و ١٥ سنة لا يمكن إخضاعهم إلا لتدابير تأدبية، باستطاعة القاضي أن يقرر ما إذا كان الطفل دون سن الخامسة عشرة قد بلغ من النضج ما يكفي لتوجيه حُكم جنائية إليه ومعاقبته كما يُعاقب الكبار؛

(ب) يمكن احتجاز الأطفال الموقوفين كما لو كانوا كباراً لفترة أقصاها ٢٤ ساعة قبل إحالتهم إلى النيابة، ويمكن للنيابة احتجازهم لفترة أقصاها ستة أشهر دون السماح لهم بالطعن في احتجازهم، بحيث يمكن أن يقضى الطفل فترات طويلة في الحبس قبل مثوله أمام القضاء؛

(ج) قلما يُزود الأطفال بالمساعدة القانونية للدفاع عن أنفسهم، حتى عندما يواجهون حُكماً خطيراً، ولا يمكن أن تمثلهم أمهاتهم بسبب افتقارهن إلى الوصاية؛

(د) حُكם أطفال شاركوا في مظاهرات وصدرت بشأنهم أحكام قضائية، بما فيها أحكام بالإعدام، عن المحكمة الجزائية المتخصصة، التي أُنشئت في عام ٢٠٠٨، وهي تخضع لسلطة وزارة الداخلية وقد مدّدت ولايتها في عام ٢٠١٤ بموجب نظام جرائم الإرهاب وتمويله، فباتت تشمل كل من "يُخل بالنظام العام"؛

(هـ) يمكن لوزارة الشؤون الاجتماعية أن تتحجز الأولاد والبنات إلى أجل غير مسمى، حتى في غياب اللهم أو الإدانة. ويُخضع هذا الاحتجاز لمراجعة قضائية في حالة الأولاد، بخلاف البنات؛

(و) لا يُفرج عن الأطفال المحتجزين، في نهاية فترة احتجازهم، إلا بموافقة الوصي عليهم، ما يترك الأطفال عرضةً للاحتجاز إلى أجل غير مسمى إذا كان الوصي أو المؤسسة يعتقدان أن الطفل في حاجة إلى المزيد من الإرشاد والرعاية أو إلى تمديد احتجازه حتى بلوغه الثامنة عشرة في حالة الأولاد وما فوق في حالة البنات؛

(ز) تتعرض البنات لتمييزٍ شديد في نظام العدالة، إذ لا توجد في الدولة الطرف قاضيات أو محاميات، وكثيراً ما تُحتجز البنات مع النساء ويوعدن مراكز احتجاز بعيدة عن أسرهن؛

(ح) يُحبس الأطفال المحتجزون رهن المحاكمة مع الأطفال المدانين ومع الكبار في بعض مرافق الاحتجاز، وكثيراً ما يُحرم الأطفال المحكوم عليهم بالإعدام من زيارات أقاربهم.

٤ - توصي اللجنة بأن تُعزز الدولة الطرف جهودها الرامية إلى بناء نظام لقضاء الأحداث إصلاحياً وتأهيلاً يتواءم تماشياً تماماً مع أحكام الاتفاقية، ولا سيما المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠، ومع سائر المعايير ذات الصلة، بما فيها قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرفيتهم (قواعد هافانا)، والمبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية، وتعليق اللجنة العام رقم ٢٠٠٧(١٠) بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث. وعلى وجه الخصوص، تحت اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) الإسراع في رفع سن المسؤولية الجنائية إلى مستوى مقبول دولياً، على النحو الموصى به سابقاً (انظر الوثيقة CRC/C/SAU/CO/2، الفقرة ٧٥)، آخذةً في الحسبان أن سن المسؤولية الجنائية الدنيا التي تقل عن ١٢ سنة لا يمكن أن تُعتبر مقبولةً دولياً؛

(ب) تحديد وتطبيق آجال قصوى فيما يتعلق بالفتره الفاصلة بين ارتكاب الجريمة وانتهاء تحقيق الشرطة وقرار النيابة (أو هيئة مختصة أخرى) وتوجيه التهم إلى الطفل وفصل المحكمة أو هيئة قضائية مختصة أخرى في القضية وإصدار حكم نهائي بشأنها؛

(ج) ضمان تمكين جميع الأطفال من الطعن في شرعية سلب حرفيتهم أمام سلطة مختصة في غضون ٤ ساعه من توقيفهم وإمكانية صدور قرار في أقرب وقت ممكن وفي أجل أقصاه أسبوعان بعد إيداع الطعن؛

(د) ضمان تزويد الأطفال الموقوفين والمسلوبة حرفيتهم بالمساعدة القانونية المجانية منذ توقيفهم وعلى امتداد الإجراءات، وفرض حظر قانوني على استجواب

**الأطفال في غياب مستشار قانوني. وينبغي السماح للوالدين كليهما بمرافقة أبنائهم في أثناء الإجراءات؛**

**(ه) ضمان منع القانون محاكمة أي شخصٍ كان طفلاً في وقت ارتكاب الجريمة المزعومة أمام محكمة جزائية متخصصة؛**

**(و) وضع حدٍ لإيداع الأطفال تعسفاً في مراكز خاضعة لسلطة وزارة الشؤون الاجتماعية، وضمان التعجيل بالإفراج عن الأطفال المودعين في تلك المراكز وتزويدهم بالحماية والمساعدة؛**

**(ز) إلغاء شرط موافقة وصي ذكر على الإفراج عن طفلٍ محتجز في نهاية فترة احتجازه، وضمان الإفراج عن الأطفال الذين يقون في السجن بسبب عدم الموافقة وتزويدهم بالمساعدة والدعم بهدف إعادة إدماجهم في المجتمع؛**

**(ح) إجراء تقييم شامل لانتهاكات حقوق البنات في نظام العدالة واعتماد تدابير لمعالجتها؛**

**(ط) ضمان فصل الأطفال المسليبة حرفيتهم عن الكبار في جميع أماكن الاحتجاز، واتخاذ التدابير الالزمة لبقاء الأطفال على اتصال بأسرهم.**

#### **الأطفال ضحايا الجرائم والشهود عليها**

**٤٤ -** توصي اللجنة أيضاً بأن تكفل الدولة الطرف وضع الأحكام والأنظمة القانونية المناسبة من أجل توفير الحماية المطلوبة بموجب الاتفاقية لجميع الأطفال ضحايا الجرائم أو الشهدوا عليها، كالأطفال ضحايا الإيذاء والعنف المنزلي والاستغلال الجنسي والاقتصادي والاختطاف والاتجار والأطفال الشهدوا على تلك الجرائم، وبأن تراعي بالكامل المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهدوا عليها (انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٠، المرفق).

**ياء - التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية المتعلق بإجراء تقديم البلاغات**

**٤٦ -** توصي اللجنة الدولة الطرف، توخياً لزيادة تعزيز إعمال حقوق الطفل، بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

#### **كاف - التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان**

**٤٧ -** توصي اللجنة الدولة الطرف، توخياً لزيادة تعزيز إعمال حقوق الطفل، بالتصديق على الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان التي ليست طرفاً فيها بعد.

## رابعاً - التنفيذ وتقديم التقارير

### ألف - المتابعة والنشر

٤٨ - توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية تنفيذاً كاملاً، بسبل منها إحالتها إلى رئيس الدولة والبرلمان والوزارات المختصة والمحكمة العليا والسلطات المحلية للنظر فيها على النحو الملائم واتخاذ المزيد من الإجراءات بشأنها.

٤٩ - وتوصي اللجنة أيضاً بأن تتيح الدولة الطرف على نطاقٍ واسع وبلغات البلد التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع والردود الكتابية على قائمة القضايا وهذه الملاحظات الختامية لعامة الناس ومنظمات المجتمع المدني وممثلي وسائل الإعلام والمجموعات الشبابية والمهنية والأطفال، بوسائل منها شبكة الإنترنت، بغية إثارة نقاشٍ عامٍ والتوعية بالاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية وبضرورة تنفيذ هذه الصكوك ورصد تنفيذها.

### باء - التقرير المقبل

٥٠ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس في موعدٍ أقصاه ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٢١، وأن تضمنه معلومات عن متابعة هذه الملاحظات الختامية. وينبغي أن يقتيد التقرير بالمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير الخاصة بمعاهدةٍ بعينها، التي اعتمدتتها اللجنة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ كلمة ٢١٠٠٠ (انظر قرار الجمعية رقم ٢٦٨/٦٨، الفقرة ١٦). فإن تجاوز عدد كلماته ٤٠٠ كلمة عملاً بالقرار السالف الذكر. وإذا تعذر على الدولة الطرف مراجعة التقرير وتقديمه من جديد، لا يمكن تأمين ترجمة التقرير كي تنظر فيه هيئة المعاهدة.

٥١ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضاً إلى تقديم وثيقة أساسية محدثةٍ، لا يتجاوز عدد كلماتها ٤٢٤ كلمة، وفقاً لمتطلبات إعداد الوثيقة الأساسية الموحدة على النحو المبين في المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها المبادئ التوجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها (انظر الوثيقة HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول) والفقرة ١٦ من قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٨/٦٨.